السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست اثلاثا وهذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام
مع العليا من الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ
الانثيين والاسقط للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول
فيأخذ العليا من الاول النصف والباقي للغلام مع من هو محاذيه و
مما وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال
اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور
فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان
العليا من بنات الابن في اي درجة كانت مع اخوات الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود
يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما هي ان
اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكر وهو للذكور بالاناث
فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر
فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث السدس فانه
كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو الاضر احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات
واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى

مسئلة

مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشبه بالحوادث وتميل الاذان
الى استماعها فتجلت تشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء لسماعها واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس ذكر المصنف منها
اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة الاحوال لاولاد الام
لاختصاص النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالهن
في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما اليه اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين
وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب
الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل
ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما
اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب
البنت للاخ دون الاخت تمسكا بقوله عم فما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن
على ان الباقي من بعد نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين

الاخ جمع اخوة

Copyright © King Saud University